

## أمر عدد 481 لسنة 2003 مؤرخ في 3 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري .

إن رئيس الجمهورية ،  
بإقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل الأول منه ،  
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة ،  
وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالأحكام العامة المنظمة لموانئ الصيد البحري ،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية .  
يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** تضبط قائمة موانئ الصيد البحري كما يلي :  
**ولاية جندوبة .**  
ميناء طبرقة .

### ولاية بنزرت .

ميناء جرزونة ،  
ميناء غار الملح ،  
ميناء رأس الزبيب ،  
ميناء سيدي مشرق ،  
ميناء منزل عبد الرحمان .

### ولاية أريانة .

ميناء قلعة الأندلس .

### ولاية تونس .

ميناء حلق الوادي .

### ولاية نابل :

ميناء قليبية ،  
ميناء بني خيار ،  
ميناء سيدي داود ،  
ميناء الهوارية

### ولاية سوسة :

ميناء سوسة ،  
ميناء هرقل .

### ولاية المنستير :

ميناء المنستير ،  
ميناء طبلبة ،  
ميناء صيادة ،

ميناء بقالطة ،  
ميناء قصبية المديوني .

### ولاية المهدية .

ميناء المهدية ،  
ميناء الشابة ،  
ميناء سلقطة ،  
ميناء ملولش .

### ولاية صفاقس :

ميناء صفاقس ،  
ميناء العطايا ،  
ميناء القراطن ،  
ميناء الصخيرة ،  
ميناء المحرس ،  
ميناء اللوزة اللواتة ،  
ميناء العوايد ،  
ميناء الزبوسة .

### ولاية قابس :

ميناء قابس ،  
ميناء الزارات .

### ولاية مدنين :

ميناء جرجيس ،  
ميناء حومة السوق ،  
ميناء أجيم ،  
ميناء الكتف ،  
ميناء بوغرارة ،  
ميناء أغير ،  
ميناء حسي جلابة ،  
ميناء القرين .

**الفصل 2 :** يلغى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالأحكام العامة المنظمة لموانئ الصيد البحري .

**الفصل 3 :** وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 مارس 2003

زين العابدين بن علي